CI CAPITAL

مصر لتأمينات الحياة
بكره بنبدأ الاهاردة

نشرة اكتتاب في وثائق
صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
٢٠٢٤-٢٠٢٥

الهيئة العامة للرقابة المالية
حماية العملاء

٤٦١٦

مصر لتأمينات الحياة
بكره بنبدأ الاهارده
MISR LIFE INSURANCE
(١٠٠١)

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٤/٢٠٢٥

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيحلها الهادرة

CI CAPITAL

نشرة اكتتاب فى وثائق

صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة		
البند الأول:	تعريفات هامة	٢
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	٤
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٥
البند الرابع:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٥
البند الخامس:	هدف الصندوق	٦
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	٦
البند السابع:	المخاطر	٨
البند الثامن:	الافصاح الدوري عن المعلومات	١٠
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	١٢
البند العاشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات	١٢
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	١٢
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق	١٤
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق	١٤
البند الرابع عشر:	مدير الاستثمار	١٥
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الادارة	١٩
البند السادس عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	٢١
البند السابع عشر:	الاكتتاب في الوثائق	٢٤
البند الثامن عشر:	امين الحفظ	٢٥
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق	٢٥
البند العشرون:	استرداد / شراء الوثائق	٢٦
البند الحادي والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	٢٧
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري	٢٨
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	٢٨
البند الرابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	٢٩
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية	٣٠
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣١
البند السابع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٣٣
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	٣٣
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات	٣٤
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	٣٤

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
٢٠٢٥/٢/٢٤
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتهما.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب وعلى النحو الوارد بالمادة (١٧٦) باللائحة التنفيذية للقانون يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: طبقاً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة - النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: شركة مصر لتأمينات الحياة ش. م.م. والتي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر الدعوة للاكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٦) من هذه النشرة وهى **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.**

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني،

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة بحره بيحا النهاردة ٢٠٢٥/٠٢٤ (١٠٠١) MISR LIFE INSURANCE

اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الادوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الاسهم مثل الادوات النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخرى.

الجهات المسئولة عن تلقي الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهى إحدى الشركات المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩، وقد تم تعديل اسم الشركة الى "سى آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦.

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد: شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وقد تم تعديل اسم الشركة الى "سى آى كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة شركة مصر لتأمينات الحياة (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

اتفاقيات إعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق علية بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).ويسمي حامل الوثيقة..

شركة سى آى أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
٢٠٢٥/٣/٢٤
MISR LIFE INSURANCE

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة ببند الافصاح الدوري عن المعلومات (البند ٩) من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠ جنيه مصري للوثيقة.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المقيدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (٢١) من هذه النشرة.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند ٢١) من هذه النشرة.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مصر لتأمينات الحياة بإنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادارة شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الخبرة الاستقلالية والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها فى بند المخاطر بالبند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق البند (٢٠) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحره ربحاً للمهارة
MISR LIFE INSURANCE
(١٠٠١)
٢٠٢٥/٢٠٢٤

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة: شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٦ / ٤/ ٢٠٢١ وترخيص رقم (٨٢٦).لسنة ٢٠٢١.

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق: خمسة وعشرون عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق: شركة مصر لتأمينات الحياة ويقع مقرها الرئيسي في مبنى ٢١٧ B ـ الحى المالي ـ القرية الذكية ـ الجيزة .

المستشار القانوني للصندوق:

- الاسم: إبراهيم رمزي عبد المجيد.
- الصفة: المستشار القانوني لشركة مصر لتأمينات الحياة
- العنوان: ٤٥ شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة استثمار بقيمة إسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيه مصري. وقد قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار بإجمالي مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة مليون) وثيقة استثمار للاكتتاب العام.
- وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز للصندوق إصدار وثائق تصل قيمتها الى خمسين مثل قيمة الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ عددها مليون وثيقة. وفى جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق، وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

احوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وذلك بشرط الالتزام بالبنود الواردة فى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق أسواق النقد وصناديق أسواق الدين.

٢٠٢٥/٢/٢٤

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق علها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.
- كما يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية، ويسمح بالشراء والاسترداد يوميا طبقا للشروط الواردة ببند استرداد / شراء الوثائق (٢١) من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

٢. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٣. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر

٤. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة ٢٠٢٥/٣/٢٤ (١٠٠) MISR LIFE INSURANCE

٥. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٧. الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.

ثانياً: النسب و الضو ابط الاستثمارية :

١- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.

٢- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق

٣- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق

٥- الا يزيد المستثمر فى سندات الشركات او صكوك التمويل عن ٢٠ % من اموال الصندوق

٦- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن ٤٩٪ من صافى أصول الصندوق

٧- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الادخار البنكية عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق

٨- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في اتفاقات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٩- الا يزيد المستثمر فى صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اى جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠ % من الاموال المستثمرة فى الصندوق

١٠- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق

ثالثاً: ضو ابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ يومًا.

٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٤- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها ، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات التصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

رابعاً: ضو ابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحره بيدا النهاردة
٢٠٢٥/٣/٢٤
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص علىها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة و جدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدى و بالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

- المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر، ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الائتماني الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالإضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية (البند ٧) من النشرة.

- مخاطر التغير فى أسعار الفائدة

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة وحتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

- مخاطر تقلبات أسعار الصرف

هي المخاطر التي تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصري فأن تلك المخاطر تكاد تكون معدمة.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيدأ النهاردة
٢٠٢٥/٣/٢٤
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

- مخاطر الائتمان
  - هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.
  - كما انها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بالالتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر اتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- مخاطر التضخم

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعه الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

- مخاطر السيولة

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

- مخاطر عدم التنويع والارتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية البند (٧) من هذه النشرة فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجوعة مرتبطة

- مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لانعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

- مخاطر العمليات

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب علية التأخر فى سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً و فى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

- مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية وعدم استقرارها وتغير درجاتها الائتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة استثمارات الصندوق، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية.

مصر لتأمينات الحياة
بكره بندا النهاردة
٢٠٢٥/٣/٢٤
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

شركة سي آي أسترس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- مخاطر السداد المعجل

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند وبالتالي يأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق و يراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلبا وايجابا لصالح الأداء الاستثماري.

- مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا – فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

- مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الاوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

- مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقا لمعيار المحاسبة المصرية.

البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، **وعلى الأخص ما يلي:**

- أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الافصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحرة بنجا للهاردة
٢٠٢٥/٢/٢٤
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالشركة المؤسسة أو أي من الاطراف ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهه متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق: Funds - CI Capital

- النشر أسبوعياً في جريدة يوميه واسعه الانتشار يوم الأحد ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
٢. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Asset Management

مصر لتأمينات الحياة بحره بيدأ النهاردة ٢٠٢٥/٣/٢٤ (١٠٠١) MISR LIFE INSURANCE

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند (٨) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة مصر لتأمينات الحياة - إحدى شركات صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: ٦٠٣١٣

هيكل المساهمين:

اسم المساهم	نسبة المساهمة
شركة مصر القابضة للتأمين والمملوكة لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية	١٠٠٪

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيدأ النهاردة
٢٠٢٥/٢٠٢٤
MISR LIFE INSURANCE

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ/ محمد محمود عبد الجواد	رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز	العضو المنتدب التنفيذي
السيد الأستاذ/ خالد محمد محمود العتريس	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور/ خالد عبد العزيز حجازي	عضو مجلس الإدارة. من ذوي الخبرة
السيد الأستاذ/ محمد محمد شريف إسماعيل	عضو مجلس الإدارة. من ذوي الخبرة
السيد الأستاذ/ ايهاب السيد عبد الحكيم رزق	عضو مجلس الإدارة. ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين.
السيدة الأستاذة/ نهال حسن كمال	عضو مجلس الإدارة. ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين.
السيدة الأستاذة/ ياسمين علاء الدين عباس	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة الأستاذة/ نهى رشدي سعد الدين خليل	عضو مجلس الإدارة ممثل شركة مصر القابضة للتأمين

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

١. الاستاذة/ ابتسام محمود علي	رئيس لجنة الإشراف
٢. الاستاذ/ عمرو رؤوف حسن	عضو لجنة الاشراف - مستقل
٣. الاستاذ/نبيل جمال الدين فرحات	عضو لجنة الاشراف- مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١) تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣) تعيين أمين الحفظ.

٤) الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

٧) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيدأ النهاردة
٢٠٢٤/٢٠٣٥
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٨) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩) الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠) التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢) اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤) وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- يجوز للجهات متلقية للاكتتاب عقد اتفاقات (عقود تسويقية) على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة فى بند الأعباء المالية، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC).
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال،

البند الثالث عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ عمرو وحيد عبد الغفار

مكتب: بيكر تيللي وحيد عبد الغفار وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٦)

العنوان: زهراء المعادي، C٦١K قطعة رقم ١٠-١١ ، محافظة القهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٢٠٢٢٣١٠١٠٣١/٢ +

أسماء الصناديق الأخرى التي يقوم بمراجعتها

١- صندوق استثمار فاروس الأول (ذو العائد التراكمي)

٢- صندوق استثمار التجاري وفا بنك إيجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحر بيحاً النهاردة
٢٠٢٥/١٢/٢٤
(١٠٠)
MISR LIFE INSURANCE

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

٢. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. اجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار

مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: رقم (٢٠٣٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (٢٤١) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: شركة سي آى استس مانجمنت باعتبارها مدير استثمار الصندوق مستقلة عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته وشركة خدمات الادارة.

الصناديق الاخرى التي يولي مدير الاستثمار ادارتها:

١. البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر – عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة – عدد ١ صندوق.
٤. بنك الاستثمار العربي – عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد – عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة – عدد ١ صندوق.
٧. بنك قناة السويس – عدد ١ صندوق.
٨. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
٩. شركة اليانز لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
١٠. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق.

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيدأ النهاردة
٢٠٢٥/٢٠٢٤
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

شركة سي آى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار فوري و سي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"
٢. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
٣. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
٤. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصراكويتي"
٥. صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة اكويتي"
٦. صندوق استثمار منتم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آى كابيتال	٪٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٪٠,٠,٣٩
آخرون	٪٠,٠٨

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة بكره بردا النهاردة ٢٠٢٥/٢٠٥٤ (١٠١) MISR LIFE INSURANCE

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

٤) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥) اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤ و١٧٧) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

التزامات أخرى على مدير الاستثمار:

١) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.

٢) اعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ غلق باب الاكتتاب العام، مبينا المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للجنة الاشراف وللهيئة العامة للرقابة المالية.

٣) اعداد تقرير كل ٦ شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له والايضاحات المتممة للقوائم المالية على النحو الوارد بالملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقب حسابات الصندوق.

٤) الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.

٥) الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى أمين الحفظ.

٦) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.

٧) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسئولياته في ادارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة الى الغير

٨) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

٩) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

١٠) الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب خدمة العملاء ٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة بكره بدأ النهاردة ٢٠٢٥/٢٠٠٤ (١٠٠١) MISR LIFE INSURANCE

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

١) يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢) البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣) استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥) استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.

٦) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

٨) القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.

٩) طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص علها فى هذه النشرة.

١٠) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة ،أو غير كاملة ،أو غير مدققة ،أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب علها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط لواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات شركة سي آى استس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية بإسم صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والذي يمنح شركة سي آى استس مانجمنت الحق في التعامل علي هذا الصندوق، وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى

٤٦٦٦

وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.

- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة اموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الاشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها هذه النشرة.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي ومن خلال الموقع الالكتروني لشركة مصر المقاصة والإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

البند الخامس عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(٥١٤) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: رقم ٩١٣٧٤ مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة المميز

أعضاء مجلس الإدارة:

- هنا محمد جمال محرم - رئيس مجلس الإدارة
- احمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس لإدارة
- محمد عبد العليم محمد النوبى - عضو مجلس إدارة
- ساجى محمد يسرى - عضو مجلس إدارة
- يسرا حاتم عصام الدين - عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: -

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١٪
شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١٪
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٤,٣٩٪
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠٪
مراد قدري احمد شوقي	١,١٠٪

٤٦١٦

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيدأ النهاردة
MISR LIFE INSURANCE
٢٠٢٥/٢/٢٤

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحره بيدأ الهداية

CI CAPITAL

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

خبرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق استثمارية بلغ الـ٥٢ صندوق استثماري.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

١. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

٢. تاريخ القيد في السجل الآلي.

٣. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٤. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

٥. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق .

مصر لتأمينات الحياة
بحره بيدأ الهداية
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٥/٢٠٢٤

البند السادس عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات

أولاً: التعريف بالجهات:

جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات **الإكتتاب في وثائق** استثماره على الجهات التالية:
  - **شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقا للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩**
- تتم عملية تلقي لإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" باسم ولصالح الصندوق كما يلي:
  - البنك: بنك مصر
  - الفرع: الحي المالي – القرية الذكية
  - حساب رقم: ٤٨٩٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٢٥٠
  - تحت اسم: مصر كابيتال لتلقي اكتتاب صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
  - السويفت كود (SWIFT Code): BMISEGCXXXX
  - الآي بان (IBAN): EG ٨٨٠٠٠٢٠٤٨٩٠٤٨٩٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٢٥٠

جهات تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات **شراء واسترداد** وثائق الاستثمار الصندوق على الجهة التالية:
  - **شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقا لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩**
- تتم عمليات الشراء والاسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والاسترداد" باسم ولصالح الصندوق من خلال:
  - البنك: بنك مصر
  - الفرع: الحي المالي – القرية الذكية
  - حساب رقم: ٤٨٩٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٢٤٨
  - تحت اسم: مصر كابيتال للوساطة في السندات- سابقاً سى آى كابيتال للوساطة في السندات عمليات الشراء والاسترداد صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
  - السويفت كود (SWIFT Code): BMISEGCXXXX
  - الآي بان (IBAN): EG ٤٥٠٠٠٢٠٤٨٩٠٤٨٩٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٢٤٨

الهيئة العامة للرقابة المالية

مصر لتأمينات الحياة
بكره بندا النهاردة
٢٠٢٥/٢٠٢٤
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ثانياً: النماذج المطلوب من العميل استيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق طبقاً للنموذج لمعد لهذا الغرض من الهيئة
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- نموذج أعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبى الأمريكى FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- في حالة قيام الجهات متلقية الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها علي أن يتم إرسال المستندات الأصليه بالطرق المتفق عليها.

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

١) يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال الى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (٢١) من هذه النشرة بشأن الشراء.

٢) تلتزم الجهات المتعاقد معها المراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.

٣) يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة ، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات التالية على الأقل:

١. اسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الاكتتاب.
٣. اسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
٤. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
٥. تاريخ الايداع وسنده.
٦. اسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
٧. إقرار بأن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
٨. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
٩. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

٤٦٦٢

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة بكره بندأ النهاردة
MISR LIFE INSURANCE
(١٠٠)

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيدأ النهاردة

CI CAPITAL

بشأن الاكتتاب:

- فور غلق باب الاكتتاب تلتزم جهات تلقي الاكتتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلقة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء :

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند.(٢١) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في "الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء .

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

١. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
   - اسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
   - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
   - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
   - اسم الصندوق محل التعامل عليه.
   - عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.
٢. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.
٣. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.
٤. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.
٥. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢١) من نشرة الاكتتاب
٦. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بنشرة الاكتتاب.
٧. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
٨. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيدأ النهاردة
٢٠٢٤/٢٠٣٥
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

مصر لتأمينات الحياة
بكره بردا النهاردة

CI CAPITAL

البند السابع عشر : الاكتتاب فى الوثائق

- يعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

متلقى طلبات الاكتتاب: شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

حساب تلقى الاكتتاب باسم ولصالح الصندوق يتم تلقي قيمة الاكتتاب من خلال الحسابات التالية:

- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي – القرية الذكية
- حساب رقم: ٤٨٩٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٢٥٠
- تحت اسم: مصر كابيتال لتلقي اكتتاب صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- السويفت كود (SWIFT Code):BMISEGCXXXX
- الآي بان (IBAN):EG ٨٨٠٠٠٢٠٤٨٩٠٤٨٩٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٢٥٠

خطوات تلقى طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلا بالبند (١٧) من هذه النشرة.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠٠ (ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنية مصرى ولا يوجد حد اقصى .

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨ ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين . يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (١٧) من هذه النشرة.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

الهيئة العامة للرقابة المالية

مصر لتأمينات الحياة
بكره بردا النهاردة
MISR LIFE INSURANCE
٢٠٢٩/٢/٢٤

شركة سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهه المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: **بنك القاهرة**

رقم السجل التجارى القاهرة وتاريخه: رقم ٨٠٠٥٨

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: ٢٠٠٢/١١/٢٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة لمنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

تاريخ التعاقد: / /٢٠٢١

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر :جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢)، ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٤٦١٦٠

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
MISR LIFE INSURANCE
٢٠٢٥/٢٠٢٤
(١٠٠١)

٣) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق

- تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد طبقا لما هو مشار اليه بالبند (١٧) من هذه النشرة، وفقا للشروط التالية:

الشراء اليومي:

١) يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أواي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات.
٢) يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقية الاكتتاب باجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (١٧) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكترونى للعميل بقبول طلب الاكتتاب.
٣) تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل الى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
٤) بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك بعد الساعة ١٢ ظهرا يتم ترحيلها الي يوم العمل التالي طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
٥) ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
٦) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
٧) تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة مختوم لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة بالبند (١٧) من هذه النشرة.
٨) لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

الاسترداد اليومي:

١) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراة خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Assets Management

مصر لتأمينات الحياة بكره بيدأ النهاردة ٢٠٢٥/٢/٢٤ (١٠٠١) MISR LIFE INSURANCE

٤٦١٦٠

العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع الشركة أو اي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات، وتتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية لطلبات الشراء والاسترداد.

٢) واي طلبات مقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على ان يتم تحديد قيمتها طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

٣) يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد

٤) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقا للآلية المشار اليها بالبند (١٧) من هذه النشرة

٥) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون

٦) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:
  ١) تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
  ٢) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  ٣) حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بكره بيدأ النهاردة
٢٠٢٤/٢٠٢٥
(١٠٠)
MISR LIFE INSURANCE

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول انصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استردايه معلنة.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلى.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحره بيدأ النهاردة
٢٠٢٤/٢٠٢٥
(١٠٠)
MISR LIFE INSURANCE

كيفية التوصل لارباح الصندوق من و اقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجة عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يومياً .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافى ربح المدة يتم خصم :

١) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٦) من هذه النشرة.

٢) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز ٢٪ من صافى أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

٣) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

١) الصندوق ذو عائد يومى تراكمي.

٢) لا يقوم الصندوق بأى توزيعات نقدية

٣) يجوز اجراء توزيعات عينية فى صورة وثائق مجانية

٤) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أي قدر من الأرباح – متى تحققت - عن طريق الإسترداد

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

شركة سي آي آسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بكره يبدأ النهاردة
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

٢٥/٢٠٢٤

- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٤٥٪ (أربعة ونصف فى الالف) بحد أقصى ٠,٦٠٪ (ستة فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة سي آى استس مانجمنت (ش.م.م) أتعاب ادارة طبقاً لصافي قيمة أصول الصندوق وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة بواقع ٠,٢٥٪ (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب بواقع ٠,٠١٪ (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب إضافية بواقع ٣٠ ألف جنيه مصري سنوياً (فقط ثلاثون ألف جنيه) وذلك نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق.
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ ٩,٥ (تسعة ونصف) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتهما الجهة متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والبيع أتعاب بواقع ٠,١٠ % بحد أقصى ٠,١٧٥ % سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق. وفى حالة التعاقد مع جهات تقوم بتسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة تسويق :

تتقاضى الجهة التسويقية عمولة بواقع ٠,١٠٪ بحد أقصى ٠,٢٥٪ من قيمة الوثائق المستثمر فيها بواسطتها.

عمولة الحفظ:

يتقاضى بنك القاهرة عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,١ % (واحد فى الالف)من قيمة الكوبون حد اقصى ٢٥٠. جم.

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحره ببدأ النهاردة
MISR LIFE INSURANCE
(١٠٠١) ٢٠٢٥/٣/٢٤

مصروفات أخرى:

- في حالة قيام جهة بتسويق وثائق الصندوق يمكن أن تتقاضى عمولة تسويق تسدد من العميل مباشرةً على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبوله سداد مبلغ عمولة التسويق على أن تخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب /الشراء في الصندوق.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٥،٠٠٠ جنيه مصري.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي بأتعاب تصل الى مبلغ ٣٠ الف جنيه مصري كحد أقصي،كما يتحمل الصندوق مبلغ ٢٥ ألف جنيه مصري (خمسة وعشرون ألف جنيه) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي ويتم اعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- اتعاب لجنة الاشراف ٢٠،٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو باجمالي ٦٠،٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
- أتعاب ممثل جماعةحملة الوثائق ١٠،٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السياديه والرقابية و الادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و هي مصاريف الدعاية و الاعلان) على ألا يزيد ذلك ٠,١ ٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن نسبة ٢٪ من صافى أصول الصنـوق عند التأسيس.
- ويتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سياديه أو رقابيه أو ضرائب أو أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٢٠،٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,١٣٥% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين حفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السادس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

١) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق،

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحر من بداية التعاقد
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

٢) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

٣) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٤) الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند(٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٥) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

٦) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة سي آى استس مانجمنت (ش.م.م.) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه اسناد امر لأي من الأطراف السالف ذكرهم قد يدخلوا في عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الاستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى.

٧) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الافصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهات المرتبطة بالجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (ما عدا شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م نفسها بصفتها مدير الاستثمار) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي كل منهم مع مراعاة قرار الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ و بما لايخالف المادة رقم ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها.

٩) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الإكتتاب أو ضامن

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بكره بردا النهاردة
(١٠٠١)
MISR LIFE INSURANCE

٢٠٢٥/٢٠٢٤

التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .

١٠) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به أو بالجهة المؤسسة على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤلى الاتصال

أ- .شركة مصر لتأمينات الحياه ش.م.م.

الأستاذة/ إبتسام محمود علي

التليفون: : ٠٢٢٥٨٠١٠٣٢ .

العنوان: B٢١٧ .الحي المالي . القرية الذكية . الجيزة

ب- شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م

الاستاذ/ نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٢٠

العنوان: مبنى جالاريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد

البند الثامن والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م. وشركة مصر لتأمينات الحياه ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة مصر لتأمينات الحياه ش.م.م.

الدكتور/ أحمد عبد العزيز

التوقيع:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م.

الاستاذ/عمرو أبو العنين

التوقيع:

شركة سي آى استس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحره بدأ الهادة

CI CAPITAL

البند التاسع والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الأستاذ/ عمرو وحيد عبد الغفار

مكتب: بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٦)

العنوان: زهراء المعادي، C٦١K قطعة رقم ١٠-١١ ، محافظة القهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٢٠٢٢٣١٠١٠٣١/٢ +

البند الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار شركة ثروة مصر لتأمينات الحياه النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين شركة مصر لتأمينات الحياه ش.م.م ٠ و مديرالاستثمارشركة سي آى استس مانجمنت وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني : السيد الاستاذ/ إبراهيم رمزي عبد المجيد – المستشار القانوني لشركة مصر لتأمينات الحياة

العنوان : ٢٤٥ ش ١٨ حى ٥ تجمع ٥ أول القاهرة الجديدة

التليفون: ٠١٠٠٥٨٠٥٥٠٠.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة لنصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصر لتأمينات الحياة
بحره بدأ الهادة
MISR LIFE INSURANCE
٢٠٢٤/٢/٢٥